الفقه

الحمل على حقيقته فلم يخص ذلك بها قلت لانها دائمة تبقى الى يوم
القيامة فيدوم ثواب التصدق بدوامها بخلاف الاخرين **لا نورث** بسكون
الواو وفتح الرا وحكي فتح الواو وكسر الرا اي لا نترك ما لا ميراثا لاحد قيل وهذا
خطا رواية لا دراية ويجبر دزعم بعضهم انه الاظهر ومعنى لا نورث
قيل لبقائه على ملكه وعليه صاحب التلخيص من ائمتنا وقيل لمصيره صدقة
وحكى الروياني وجهين في انه هل يصير وقفا على ورثته وانه اذا
صار وقفا هل هو الواقف والصواب كما في زيادة الروضة الجزم
بزوال ملكه وان ما تركه صدقة على المسلمين لا تختص به الورثة
وتناقض كلام الرافعي في الخمس الذي كان له صلى الله عليه وسلم ينفق منه
على نفسه وعياله فقال في قسم الفيء لم يكن يملكه ولا ينتقل لورثته
وقال في الخصائص يملكه وهو الاصح والاول مؤول او ضعيف **مال**
لا ارث ابي انما قالته لانها سمعت عن ابي بكر انه لا يورث فحاولت تستدل
عليه بانها ترثه قياسا على غيره اذ الاصل عدم الخصوصية وعذرها
واضح فانه لم يبلغها الحديث الذي ذكره لها ابو بكر وبفرض انه بلغها
تاولتها ناولت ما تاوله بعض الشافعية او ان الورثة يختصون به
وقفا لا ملكا **لا نورث** اصله لا يورث منا بناء على انه لا يتعدى للمفعول
الثاني بنفسه حذف الجار فاستتر الضمير في الفعل واسند للمتكلم وجعله
بعض اللغويين متعديا اليه بنفسه وعليه فلا حذف ولا تحول عن الاسناد
للغائب الى المتكلم والحكمة انهم لا يورثون انهم لو ورثوا لربما توهم منهم الرغبة
في الدنيا وجمعها لورثتهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم او يعتقدوا انهم
في جمع الدنيا او خشية ان يتمنى بعض ورثتهم موتهم فيهلك وقيل لانهم لا ملك لهم
وهذا وان قال به بعض الشافعية كامامنا ضعيف جدا ومر ان المراد وورث
سليمان داود ويرثني ويرث من ال يعقوب ارث النبوة والعلم والدين ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما
ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر واما ما حكي في تفسير يرثني عن ابن عباس
واخرين ان المراد يرث مالي فهو بناء على انه لا يورث خاص بنبينا صلى الله عليه

وسلم والجمهور

١٨٠

وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث **اعول** من عال يعول اي انفق
وفيه رد على من قال الا فصح اعال لان عال معناه كثرت عياله ومنه قوله تعالى
ان لا تعولوا اي لا تكثر عيالكم انتهى ولا مانع ان عال مشترك وهو بمعنى انفق ان
اريد بالانفاق ما يشمل الكسوة ونحوها والا لكان اعول اعم وعلى كل فانما
جمع بينهما تاكيدا **من كان** الخ قيل اراد دخول فاطمة في ذلك لانها افضل اولاده
صلى الله عليه وسلم واحبهن اليه انتهى وفيه نظر واضح لان المراد به هنا
ليس الا فضلا بل على انه ينفق على من كان صلى الله عليه وسلم ينفق عليه
ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت على علي رضي الله عنه لا عليه صلى الله عليه
وسلم **البختري** بالحا المهملة منسوب الى البختري وهو حسن المشي **انت كذا**
كذا لم يقع من احدهما سب للاخر وانما المراد انت لا تستحق الولاية على هذه الصدقة
ونحو ذلك مما يذكره المخاصم لخاصمه في رد حجته من غير شتم ولا سب فقول شارح هذا
كناية عما وقع بينهما من سب والشتم ليس في محله **انشدكم بالله** اي سالتكم
واقسمت عليكم به ويجوز تعديته للثاني بنفسه لتضمنه معنى ذكرتكم **كل مال**
نبي كل هنا انما تفيد العموم في افراد مال النبي الواحد لا في افراد مال الانبياء
لكن الرواية الاخرى الصحيحة نحن معاشر الانبياء لا نورث تبين ان المراد العموم
في المضاف والمضاف اليه **الا ما اطعمه** في نسخة اطعمه الله وفي اخرى اطعمه بضم
الهمزة اي انا لكوني المتصرف في اموال المسلمين وضمير اطعمه الاول عائد للنبي صلى الله
عليه وسلم او لله اي الا ما نص على انه ياكل منه كعامله وزوجاته **نفسه** سبا في محلها
ما موصولة **تركنا** صلته والعائد محذوف اي تركناه **فهو صدقة** خبر ما
وهو جواب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدر كانه قيل اذا لم تورثوا فما يفعل بما خلفتموه
فاجاب بقوله فهو صدقة وهذه الرواية تبين ان صدقة في رواية ما تركناه
صدقة مرفوعة خبر ما ايضا وان قول الشيعة ما نافية وصدقة مفعول تركنا
بهتان وزور ونحو على انها موصولة قيل ودون بالنصب بناء على انها مفعول الخبر المحذوف
اي الذي تركناه مبذول او صدقة **لا تقتسم** رواية مسلم لا تقتسم وهو نفي لا نهي لانه
عنه نظرا للامكان وارث النبي صلى الله عليه وسلم غير ممكن فتمحض هذا للاخبار بانهم لو تركوا
شيئا لانه لا يورث **ورثتي** اي من يصلح لوراثتي لو امكنت **دينارا ولا درهما** نكتة التقييد

قوله نظرا للامكان الخ فيه نظر لان
نفي الامكان نظرا الى ذاته وجد
بل انه عرض مانع خارج عن الماهية
فان ارثه صلى الله عليه وسلم ممكن في حد ذاته
لكن قام به مانع اعتراه والدنيا
وهو كفرا والتاهي بهم وجمع الدنيا
وهو مذموم شرعا او الظن
الا انه اعلم كذا بخطه فليتنبه
شيوخنا قائم سره

Copyright © King Saud University